

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩

بتعدل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :  
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠١ في شأن تيسير إجراءات الفحص  
والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم  
وزارة التجارة والصناعة :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن  
إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات  
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته :  
وبناءً على ما عرضه قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية :

**قرر :**

**(المادة الآتوى)**

يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (١٤) من لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليها النص الآتى :  
" (ج) السلع المقدم عنها قواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات  
المنتجة أو صاحبة العلامة. "

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليها النص الآتي :

" ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة بجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين للقواعد المنفذة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم تعديل ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضي ثلاثة سنوات على الأقل . "

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٦/١١

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد